فصل .

وتكفينه فرض كفاية لقوله A [ كفنوه في ثوبيه ] متفق عليه .

والواجب ستر جميعه لقول أم عطية : [ فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك ] رواه البخاري .

سوى رأس المحرم ووجه المحرمة لقوله : [ ولا تخمروا رأسه ] .

بثوب لا يصف البشرة ليستره .

ويجب أن يكون من ملبوس مثله لأنه لا إجحاف به على الميت ولا على ورثته .

ما لم يوصى بدونه لأن الحق له وقد تركه وقد [ أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما ] رواه البخاري .

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك لقول عائشة : [ كفن رسول ا A في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا ] متفق عليه .

والأنثى فى خمسة أثواب من قطن : إزار وخمار وقميص ولفافتين [ لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبى A عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول ا A الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ] رواه أبو داود .

والصبي في ثوب واحد لأنه دون الرجل .

ويباح فى ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف .

والصغيرة فى قميص ولفافتين بلا خمار نص عليه .

ويكره التكفين بشعر وصوف لأنه خلاف فعل السلف .

ومزعفر ومعصفر ولو لامرأة لعدم وروده عن السلف .

ومنقوش لذلك ولأنه لا يليق بالحال .

ويحرم بجلد [ لأمره A بنزع الجلود عن الشهداء ] .

وحرير ومذهب لتحريمه على الذكور في الحياة ويكره تكفين المرأة بالحرير